

المحاضرة الخامسة: القسم الثاني من الخاص: صيغة الأمر

والكلام على هذا الجانب في تسع مسائل، نتناول في هذه المحاضرة ان شاء الله تعالى خمساً منها:

المسألة الأولى: تعريف الأمر

يمكن تعريف الأمر بأنه: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء» وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية :

أ- أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خبر.

ب- أن الأمر طلب الفعل، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف.

ج- المراد بالأمر القول حقيقة، فيخرج بذلك الإشارة.

د- أن الأمر يكون على وجه الاستعلاء من جهة الأمر، أما إن كان الأمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإن كان أدون منه فهو سؤال.

المسألة الثانية: صيغة الأمر

اتفق علماء الأصول على أن للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة بمجرد ما تدل على الأمر، وهذه الصيغة هي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب .

وزعم بعض المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناءً على أن الكلام معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ، فالأمر عند هؤلاء قسمان: نفسي ولفظي، فالأمر النفسي عندهم هو: اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

والأمر اللفظي هو: اللفظ الدال عليه كصيغة: افعل.

والحق أن إثبات كلام النفس الباطل مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف .

١- فمن الكتاب قوله تعالى لذكريا: {قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا * فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [مريم: ١٠، ١١] ، فلم يسم الله إشارته إلى قومه كلامًا لأنه لم يتكلم بشيء من الألفاظ.

٢- ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» ، ففرق - صلى الله عليه وسلم - بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف، فأضاف الأول إلى النفس وأطلق الثاني لأنه هو المتبادر إلى الفهم وهو الأصل في الكلام، فلم يحتج إلى قيد أو إضافة.

٣- واتفق أهل اللغة على أن الكلام: اسم وفعل وحرف، ولذلك اتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث، ولو نطق حنث.

٤- وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلمًا، ومن عداه ساكتًا أو أخرس.

والصيغ الدالة على الأمر أربع :

أ- فعل الأمر، نحو: {أَقِمِ الصَّلَاةَ} [الإسراء: ٧٨] .

ب- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: ٦٣] .

ج- اسم فعل الأمر، نحو: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ} [المائدة: ١٠٥] .

د- المصدر النائب عن فعله، نحو: {فَضْرَبَ الرَّقَابَ} [محمد: ٤] .

المسألة الثالثة: دلالة الأمر على الوجوب

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب هذا هو جمهور الأصوليين، ومن الأدلة على ذلك :

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] ، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم. وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] ، فنفى الله عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

ثانياً: من السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ، ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لوجب وشق. ثالثاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - عما عنى بأوامره.

رابعاً: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسنٌ عندهم لومه وحسنُ العذر في عقوبته بأنه خالف الأمر، والواجب ما يعاقب على تركه.

وصيغة الأمر ترد لمعان كثيرة، منها :

المعنى الأول: الوجوب، وهو الأصل فيها، إذ الوجوب حقيقة في الأمر، وما سواه مجاز يحتاج إلى قرينة.

المعنى الثاني: الندب كقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] .

المعنى الثالث: الإباحة، كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة:

المعنى الرابع: التهديد، كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: ٤٠] .
وغير ذلك من المعاني.

المسألة الرابعة: دلالة الأمر على الفور

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن، هل يدل على الفور وسرعة المبادرة والامتثال، أو على التراخي؟

وكونه دالاً على الفور اختيار ابن قدامة وابن القيم وابن النجار الفتوحى ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

أولاً: أن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣] ، {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨] ،
المائدة: ٤٨] .

ثانياً: أن وضع اللغة يدل على ذلك؛ فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي.

ثالثاً: أن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب.

المسألة الخامسة: دلالة الأمر على التكرار

اختلف العلماء في الأمر المجرد غير المقيد بالمرّة ولا بالتكرار ولا بصفة

ولا بشرط، هل يقتضي التكرار أو المرّة ؟

أ- فقيل: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهدة الأمر بمرّة واحدة، لأن امتثال الأمر لا بد فيه من المرّة فوجوبها مقطوع به، وأما

الزيادة على المرّة فلا دليل عليها، ولفظ الأمر لم يتعرض لها. ولدلالة

اللغة على ذلك فلو قال السيد لعبده: اشتر متاعاً، لم يلزمه ذلك إلا مرّة

واحدة.

ب- وقيل: إن الأمر المطلق للتكرار. وهذا ما اختاره ابن القيم (٤) ،
واستدل لذلك بأن عامة أوامر الشرع على التكرار.
مثل قوله تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النساء: ١٣٦] ، {ادْخُلُوا فِي
السَّلَامِ كَافَّةً} [البقرة: ٢٠٨] ، * {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [التغابن:
١٢] ، {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحشر: ١٨] ، وفي مواضع أخرى، {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [المزمل: ٢٠] .

ثم قال: «وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر، وإذا كانت أوامر الله
ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب
الله ورسوله الأمة وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا قول،
فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على
عرفه والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في
اللغة.....» (١) .